الأمم المتحدة

A/79/183

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إمكانية اللجوء إلى العدالة في مواجهة الجزاءات الانفرادية والامتثال المفرط

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ألينا دوهان، المقدم وفقاً لقرار الجمعية 202/78 وقراري مجلس حقوق الإنسان 21/27 و 15/54.

* A/79/150.

150824 080824 24-13241 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ألينا دوهان

موجز

في هذا التقرير، تقوم المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ألينا دوهان، بتقييم الممارسات والتحديات التي تواجهها مختلف الجهات الفاعلة في ممارسة إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الدول والأفراد والشركات، المدرجون مباشرة في إطار نظم الجزاءات الأولية والثانوية، وأولئك الذين يواجهون تهماً جنائية ومدنية بسبب التحايل على نظم الجزاءات، وأولئك الذين لم تُدرج أسماؤهم في القائمة؛ والعوائق التي تعترض عمل الاختصاصيين القانونيين، بما في ذلك المحامون والقضاة؛ وسير عمل النظام القانوني للدول الخاضعة للجزاءات في مواجهة الجزاءات الانفرادية ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها.

أولا - مقدمة

1 - يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 202/78 وبقراري مجلس حقوق الإنسان 21/27 و 15/54 وتهدف المقررة الخاصة في التقرير إلى جمع معلومات ذات صلة بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان؛ وأن تدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات ذات الصلة بهذا الموضوع؛ وأن تتابع ممارسة الحق في اللجوء إلى العدالة في مواجهة الجزاءات الانفرادية، ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها؛ وأن تصيغ توصيات بشأن سبل منع وتقليل ومعالجة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في إمكانية اللجوء إلى العدالة كوسيلة لحماية جميع حقوق الإنسان الأخرى المتأثرة بالجزاءات الانفرادية؛ وأن توجه انتباه الجمعية العامة إلى الحالات والقضايا ذات الصلة بالموضوع.

2 - وقد تلقت المقررة الخاصة أثناء تنفيذ الأنشطة التي كلفت بها، بما في ذلك البحوث المواضيعية، والزيارات القطرية الرسمية، والاتصالات الفردية، ومبادرات بناء القدرات والتوعية مع مختلف أصحاب المصلحة، معلومات عن التحديات التي تواجه تنفيذ اللجوء إلى العدالة في مواجهة الجزاءات الانفرادية.

3 - ولإعداد هذا التقرير، وجهت المقررة الخاصة دعوة[1] إلى الدول وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والباحثين ومؤسسات البحوث وجهات أخرى لتقديم مذكرات. ووردت ردود من حكومات الجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وصربيا والعراق وغواتيمالا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. كما وردت ردود من ممثلي المجتمع المدني والمحامين والعلماء. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لجميع الجهات التي استجابت لدعوتها.

4 - وفي هذا التقرير، تشمل الإشارات إلى الأثر الإنساني للجزاءات الانفرادية أثر الجزاءات، ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

ثانيا - مفهوم وعناصر إمكانية اللجوء إلى العدالة

ألف - مضمون اللجوء إلى العدالة في مواجهة الجزاءات الانفرادية

5 - إن حق كل فرد في التمتع بحماية القانون حقٌّ متأصل في العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كوسيلة لضمان حماية حقوق الإنسان الأخرى حماية فعالة[2]. وتتضمن المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إشارة صريحة إلى مساواة جميع الناس أمام القانون وتنص على حقهم في أن يتمتعوا "دون أي تمييز بحماية القانون على قدم المساواة". وبالمثل، تنص المادة 14 منه على قائمة من الضمانات في مواجهة التهم الجنائية الموجهة إلى الشخص، مع التركيز بشكل خاص على كفالة افتراض البراءة.

(1) انظر www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-input-2024-thematic-report-79th-session-un-general-assembly.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من المادة 6، والفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 3 من المادة 18؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2 (ج).

6 - وتلاحظ المقررة الخاصة النهج الذي تتبعه الدول التي تفرض جزاءات لوصف الجزاءات الانفرادية بأنها أداة من أدوات السياسة الخارجية وآلية إدارية وليست جنائية[3] من أجل منع استخدام الإجراءات القانونية الواجبة وافتراض البراءة وضمانات المحاكمة العادلة. وكانت الجزاءات الثانوية والعقوبات الجنائية والمدنية على الالتفاف على نظم العقوبات موضوع تقارير سابقة للمقررة الخاصة منها تقارير مواضيعية وأخرى عن زيارات قطرية[4]. وهي تصر على أنه بالنظر إلى عدم مشروعية الجزاءات الأولية، فإن وسائل إنفاذها غير قانونية بنفس القدر[5]. وتواجه الشركات الأجنبية والأفراد الأجانب الذين لهم أي صلة بالدول أو القطاعات الاقتصادية أو المناطق أو الشركات أو الأفراد المعينين عواقب وخيمة، بما في ذلك حظر ممارسة الأعمال التجارية في الدولة الفارضة للجزاءات، واستخدام عملتها في المعاملات، واستخدام أسواقها المالية، ومصادرة البضائع، ومواجهة تهم مدنية أو إدارية أو جنائية دون وجود آلية واضحة للطعن.

7 - وتناول عدد من وثائق الأمم المتحدة مسألة اللجوء إلى العدالة مرارًا. ووفقًا للتوصية العامة رقم 33 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فإن اللجوء إلى العدالة يشمل "إمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفيرها وسائل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها". وتشمل الأجزاء المتكاملة من التعليق العام رقم 32 لمجلس حقوق الإنسان الحصول على المساعدة القانونية؛ والوصول إلى الوثائق والأدلة والمواد الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛ والوصول إلى "الحكم الخطي، المعلل حسب الأصول، الصادر عن المحكمة الابتدائية"؛ والوصول إلى المحكمة على مستوى الاستئناف[6]. والإرشادات المتعلقة بلجوء المرأة إلى العدالة تشير أيضا إلى عدم التمييز؛ وانتشار الوعي القانوني ومحو الأمية القانونية على نطاق واسع بين السكان؛ واستشارات قانونية وتمثيل قانوني ميسور التكلفة وعالي الجودة؛ وآليات متيسرة لتسوية المنازعات وميسورة التكلفة وفي أوان وقتها وفعالة وكفؤة ونزيهة وخالية من الفساد وجديرة بالثقة؛ واحترام معايير حقوق الإنسان؛ وتوافر آليات فعالة ونزيهة لإنفاذ القرارات القضائية[7].

8 - كما أن اللجوء إلى العدالة جزء لا يتجزأ من الالتزام بسيادة القانون. وقد ذكر الأمين العام في تقريره المعنون "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" (S/2004/616) أن "سيادة القانون يجب أن تستند إلى تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون...، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية"، والقدرة، والأداء، والنزاهة والمساءلة[8].

---

(3) انظر A/HRC/48/59 وانظر أيضًا www.akingump.com/en/insights/alerts/2022-economic-sanctions-year-in-review-and-outlook-for-2023.

(4) انظر على سبيل المثال A/76/174/Rev.1.

(5) A/HRC/51/33، الفقرة 11.

(6) انظر CCPR/C/GC/32؛ قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، الفقرة 12 (ج) و (د)؛ قرار الجمعية العامة 187/67، الفقرة 3.

(7) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) و Council of Europe, *Framework for measuring access to justice including specific challenges facing women*, Guidance note, (New York, 2016), p. 7.

(8) *The United Nations Rule of Law Indicators: Implementation Guide and Project tools* (United Nations publication, 2011), p. v The need for the existence of the right to appeal and legal certainty is supported even by those institutions which support sanctions (submission by the Association of Reintegration of Crimea).

9 - وإن حق الأفراد في الحماية القضائية لحقوقهم مكفول في كل من الممارسة الدولية والفقه القانوني. كما أن جميع الضمانات الإجرائية، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول[9] والحق في عدم المؤاخذة على أي جريمة لم تكن جريمة وقت ارتكابها[10]، تعتبرها مؤسسات حقوق الإنسان[11] وفقهاء القانون[12] والمعاهدات الدولية غير قابلة للتصرف[13]. ويُعد انتهاك هذه الحقوق، حتى في وقت الحرب، انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني[14].

10 - وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى المبدأ المقبول عموماً بأن كل حق يجب أن يكون مصحوباً بتوافر سبيل انتصاف فعال في حالة انتهاكه[15]. وهو لا يهم فقط بالنسبة لالتزام الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الجرائم أو إساءة استعمال السلطة وفقاً لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لعام 1985[16]، بل وبالنسبة أيضاً لإمكانية الحصول على حماية قضائية لجميع حقوق الإنسان تطبيقا للالتزام ببذل العناية الواجبة[17]، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هو مبين في عدد من التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[18].

(9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، الفقرات 2-7.

(10) المرجع نفسه، المادة 15، الفقرة 1.

(11) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 16.

(12) Roberta Arnold, "Human Rights in Times of Terrorism", in *Heidelberg Journal of International Law* (Heidelberg, 2006) p. 305; *Handbook on Criminal Justice and Responses to Terrorism* (United Nations publication, 2009), pp. 40–41.

(13) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 75، الصفحة 287 وما يليها، المادتان 72 و 73 والمادة 146، الفقرة الرابعة؛ واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، المرجع نفسه، ص 135 وما يليها، المواد 105-108، والمادة 129، الفقرة 4؛ والملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1125، الصفحة 3 وما يليها، المادة 75؛ والملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة، المرجع نفسه، الصفحة 609 وما يليها، المادة 76.

(14) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949، المادة 85، الفقرة 4 (هـ).

(15) International Commission of Jurists, *Adjudicating Economic, Social and Cultural Rights at National Level: Practitioners Guide No. 8* (Geneva, 2014), para. 24.

(16) قرار الجمعية العامة 34/40، المرفق.

(17) انظر www.icj.org/wp-content/uploads/2021/09/Module-3-Access-to-justice-for-economic-social-and-cultural-rights.pdf; و International Commission of Jurists, *Adjudicating Economic, Social and Cultural Rights at National Level*, p. 14; and International Commission of Jurists, "International Principles and Guidelines on Access to Justice for Persons with Disabilities" (September 2021), p. 6.

(18) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9 (1998)، الفقرات 2 و 3 و 10؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)؛ انظر أيضا International Commission of Jurists, *Adjudicating Economic, Social and Cultural Rights at National Level*, para. 24; والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.

11 - وتتفق المقررة الخاصة مع موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في الوصول إلى المحاكم كجزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة يجب أن يكون مكفولاً في القضايا الجنائية لجميع الأفراد "الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها"[19]. وتوفر الحماية ذاتها حتى عندما يجري انتهاك الحقوق خارج الحدود الإقليمية[20]. وبصرف النظر عن وصف الدول التي تفرض الجزاءات الانفرادية للجزاءات الانفرادية بأنها أدوات من أدوات السياسة الخارجية، ووسائل لحماية الأمن، والإشارة إلى طبيعتها الإدارية لا الجنائية، فإن المقررة الخاصة تعتقد أن الأسباب التي تسوقها الدول التي تفرض الجزاءات كمبررات لفرض الجزاءات الانفرادية لا تغير من وضعها من منظور قانوني.

12 - وإن العواقب المترتبة على الإدراج في القوائم والتهم الجنائية والمدنية المترتبة على التحايل على أنظمة الجزاءات أشد وطأة بكثير من تلك المترتبة على المخالفات الإدارية البسيطة؛ لذلك، تلتزم الدول الفارضة للجزاءات بكفالة اللجوء إلى العدالة لحماية الحقوق المتأثرة بالجزاءات والعقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية أو غيرها من العقوبات. وتتفق المقررة الخاصة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا فيما يتعلق بالالتزام بضمان المعايير الإجرائية، بما في ذلك الحق في أن يكون الشخص على علم تام بالتهم الموجهة إليه وبالقرار المتخذ بحقه، وأن يُستمع إليه وأن يكون قادراً على الدفاع عن نفسه، وأن يكون قادراً على الاستئناف، فضلاً عن حقه في الجبر والتعويض في حالة الجزاءات المحددة الأهداف.

13 - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن تداخل الجزاءات الانفرادية من مختلف الأنواع، والصياغة الملتبسة لأنظمة الجزاءات، وخطر فرض عقوبات شديدة على انتهاكها، تشكل تحديات خطيرة أمام اللجوء إلى العدالة والانتصاف. وغالباً ما يُمنع المدرجون من أفراد أو شركات من رفع قضية إلى محاكم أجنبية ويواجهون تحديات في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة، والسفر لعرض قضية وتحويل أموال لتغطية النفقات القانونية ورسوم المحكمة أو التحكيم التجاري. ويؤدي تطبيق الجزاءات الثانوية ورفع القضايا المدنية والجنائية بسبب التحايل على الجزاءات خارج الحدود الإقليمية إلى المقاضاة على أفعال ليس لها غالبا صفة إجرامية في بلد الجنسية أو الإقامة.

14 - ويثير النهج المذكور أعلاه مجموعة من المشاكل القانونية، بما في ذلك تدني معايير الإثبات، وعدم أهلية القضايا للمحاكمة وحتى تسليم المطلوبين دون أي أسس قانونية[21]. ويشير الممارسون إلى ارتفاع مخاطر التفسيرات التعسفية للتحايل المزعوم على الجزاءات الانفرادية التي لا تشكل، في ظل التحليل

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) ، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

(20) International Commission of Jurists, *Adjudicating Economic, Social and Cultural Rights at National Level*, pp. 64–67؛ وانظر أيضًا الاتحاد المعني بالتزامات الدول خارج حدودها الوطنية، "مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، هايدلبرغ، 2013)، المبدآن 8 و 9؛ و Olivier. de Schutter and others, "Commentary to the Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the Area of Economic, Social and Cultural Rights", *Human Rights Quarterly*, vol. 34, No. 4 (November 2012), p. 1,089؛ و Jessica Almqvist, "Human rights critique of European judicial review: counter-terrorism sanctions", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 57, No. 2 (9 May 2008), p. 308.

(21) انظر https://therecord.media/us-fails-in-bid-to-extradite-brit-for-helping-north-korea-evade-sanctions-with-cryptocurrency؛ انظر أيضًا https://corkerbinning.com/enforcement-of-financial-sanctions-and-extradition-risk.

السليم، جريمة حتى بموجب أنظمة الجزاءات[22]. وفي مثل هذه الحالات، تنتهك الجزاءات المفروضة على التحايل المزعوم على الجزاءات الانفرادية، وإدراج أسماء أفراد في قائمة الجزاءات نتيجة لهذا السلوك المزعوم، معايير المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، وحق الإنسان في ألاّ تطاله عقوبة على أنشطة لا تشكل جريمة. والمقررة الخاصة تعي أيضا أنه على الرغم من عدم المشروعية الواضحة للتدابير القسرية الانفرادية والموقف الرسمي للدول الفارضة للجزاءات بأن الجزاءات الانفرادية لا تشكل عقوبات جنائية، فإن هذه الجزاءات تنفذها مع ذلك دول ثالثة وشركات وحتى أجهزة الأمم المتحدة.

15 - كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء ذيوع تقارير متعددة تفيد بأن ارتفاع تكاليف القضايا المتعلقة بالجزاءات يجعل استخدام المؤسسات القضائية في متناول الشركات الضخمة فقط، مما يترك الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والأفراد دون حماية[23]. وتذكّر بأن لكل فرد الحق في الحماية القضائية ووسائل الانتصاف بما يتفق تماماً مع معايير المحاكمة العادلة والمعايير الإجرائية العادلة، دون تمييز. ولذلك، فإن الدول الفارضة للجزاءات ملزمة بضمان أن يتمكن جميع الأفراد المتضررين من الجزاءات الانفرادية من حماية حقوقهم في المحكمة في غضون فترة زمنية معقولة وبتكلفة معقولة وميسورة، بما في ذلك المساعدة القانونية الميسورة التكلفة[24].

16 - وتشير مع الأسف إلى تنامي استخدام الدول الفارضة للجزاءات لخطاب الدفاع عن مشروعية الجزاءات الانفرادية مع إنكار طبيعتها العقابية، مما يؤدي إلى انتهاك افتراض براءة الأفراد المدرجين في القائمة[25] ويسعى إلى نقل عبء الإثبات إلى المستهدفين بالجزاءات. وتشدد على أن افتراض البراءة يشكل قاعدة آمرة من قواعد قانون حقوق الإنسان ولا يمكن الانتقاص منها حتى في أوقات الطوارئ، عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

17 - ووفقًا للقانون الدولي، لا يمكن استخدام القانون الوطني ولا المصالح السياساتية المحلية لتبرير عدم الامتثال للالتزامات الدولية[26]. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير انفرادية دون إذن من مجلس الأمن إلا إذا كانت لا تنتهك الالتزامات الدولية أو إذا استبعد عدم مشروعيتها كتدابير مضادة. ومن ثم فإن عبء إثبات مشروعية أي نشاط أحادي الجانب يقع على عاتق الجهات الفاعلة التي تفرضه أو تنفذه وليس على عاتق المدرجين في القائمة من دول أو شركات أو أفراد. ولا يمكن لأي إشارة إلى "الأهداف السامية" أو "الشواغل المشتركة" أن تؤسس لأي مشروعية أو شرعية أو تبرير لنشاط غير قانوني أو ما سوى ذلك، ولا يمكن استخدامها لإعاقة الوصول إلى العدالة. وبما أن الأسس المذكورة للإدراج في القائمة لا علاقة لها في كثير من الأحيان بالانتهاكات المحتملة وتكون فضفاضة وغامضة للغاية - مثل "الحاجة إلى ضمان حماية الأمن

(22) انظر https://corkerbinning.com/enforcement-of-financial-sanctions-and-extradition-risk/.

(23) A/HRC/57/55/Add.1، الفقرتان 57 و 86.

(24) Council of Europe, *Framework for measuring access to justice including specific challenges facing women*, p. 7; اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 (2015).

(25) مذكرتان مقدمتان من غواتيمالا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

(26) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادتان 26 و 27.

القومي"[27] – وتفرض عقوبات ثانوية بسبب التحايل/التحايل المزعوم/المساعدة في التحايل على أنظمة الجزاءات، فإن عبء الإثبات ينتقل بحكم الواقع إلى المستهدفين بالجزاءات الانفرادية، حتى لو لم يكونوا مدرجين صراحة في القائمة، ولا تحدد التدابير القهرية الانفرادية سوى الجنسية أو مكان الإقامة أو التسجيل أو أي صلة أخرى بالبلد أو الإقليم أو الكيان الخاضع للجزاءات، مما يشكل، في جملة ما يشكل، تمييزاً على أساس الجنسية أو مكان الإقامة أو الميلاد.

18 – والمقررة الخاصة واعيةٌ لمسألة إدخال مفهوم "القرينة غير القاطعة" لعدم المشروعية في أنظمة جزاءات الولايات المتحدة الأمريكية المستخدم لتكملة قرينة البراءة وتحويل عبء إثبات مشروعية النشاط الذي يجري القيام به إلى الفرد أو الكيان[28]. وعلى وجه الخصوص، يستند قانون منع السخرة المتعلقة بالإيغور على القرينة غير القاطعة بأن "أي سلع أو خردوات أو مواد أو بضائع مستخرجة أو منتجة أو مصنعة كليًا أو جزئيًا في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في جمهورية الصين الشعبية أو تنتجها" كيانات مدرجة في القائمة باستخدام أعمال السخرة (المادة 3)، مما يحول عبء إثبات عدم استخدام السخرة إلى الكيانات[29]، على غرار تحويل هذا العبء في المادة 321 من قانون مكافحة خصوم أمريكا من خلال قانون الجزاءات تجاه كوريا الشمالية[30]، دون أي تعليمات واضحة بشأن ما يمكن استخدامه كدليل على الإنتاج من دون استخدام العمال بالسخرة.

19 – كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء تقارير عديدة تفيد بانعدام الشفافية فيما يتعلق بالأسباب والأدلة المقدمة بخصوص أي نوع من التصنيف أو العقوبة أثناء إنفاذ مصادرة الشحنات أو فرض غرامات إدارية ومدنية. وغالبًا ما يكون نطاق ووسائل تنفيذ أنظمة الجزاءات فضفاضًا وغامضًا، وغالبًا ما يتم تفسيرها من خلال أعمال غير ملزمة وبيانات متناقضة. خلال الزيارة القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة إلى الصين، أبلغت إحدى الشركات الصينية عن الجهود التي تبذلها للتعامل مع سلطات الولايات المتحدة من خلال قانون الإجراءات الإدارية[31] عن طريق تقديم التماس تعديل لشطب اسمها من القائمة وقدمت أكثر من 10 آلاف صفحة تثبت عدم وجود أي صلة بشينجيانغ في سلسلة الإمداد الخاصة بها، ولكن رُفض الالتماس دون أي إشارة إلى أن الأدلة المقدمة قد تمت مراجعتها وتقييمها ودون أي تفسير لقرار الرفض[32]، مما يشكل انتهاكًا واضحًا للحق في الوصول الكامل إلى المواد المستخدمة كأساس لتوجيه اتهامات.

(27) الولايات المتحدة الأمريكية، مرسوم رئاسي صادر بشأن التصدي للتهديد من الاستثمارات في الأوراق المالية التي تمول الشركات العسكرية في الصين الشيوعية، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ United States, Countering American's Adversaries Through Sanctions Act, H.R. 3364 (2 August 2017).

(28) انظر www.afslaw.com/perspectives/alerts/uyghur-forced-labor-prevention-act-coming-are-you-ready-cbp-issues-hints-the؛ الولايات المتحدة، مكافحة خصوم أمريكا من خلال قانون الجزاءات، المادة 321.

(29) الولايات المتحدة الأمريكية، قانون لضمان عدم دخول السلع المصنوعة بالسخرة في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في جمهورية الصين الشعبية إلى أسواق الولايات المتحدة، ولأغراض أخرى، القانون العام 117–78 (23 كانون الأول/ديسمبر 2021)، القسم 3.

(30) المرجع نفسه، مكافحة خصوم أمريكا من خلال قانون الجزاءات، المادة 32.

(31) المرجع نفسه، قانون الإجراءات الإدارية، القانون العام 404 (11 حزيران/يونيه 1946).

(32) A/HRC/57/55/Add.1، الفقرتان 55 و59.

20 - وتشدد المقررة الخاصة على أن افتراض عدم مشروعية أي صلة ببلد أو منطقة أو مجال اقتصادي أو شركة أو فرد معين يتعارض مع فكرة قرينة البراءة في القانون الجنائي أو الإداري. وتذكِّر بأن عبء إثبات عدم مشروعية الفعل يقع على عاتق الجهة التي تتولى الادعاء ويشكل جزءاً لا يتجزأ من قرينة البراءة وفقاً للتعليقين العامين رقم 13 (الفقرة 7) ورقم 32 (الفقرة 30)؛ ولذلك، يجب على الدولة أن تثبت واقعة الانتهاك من دون شكوك معقولة[33]. وبموجب القانون الإداري، يتعين على الدولة تقديم أدلة واضحة وكافية لدعم الاتهام[34]. يقع عبء الإثبات في قانون الجمارك على عاتق سلطات الجمارك[35]. أما فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والقيود المفروضة على وسائل الإعلام، فإن عبء إثبات عدم مشروعية المعلومات يقع على عاتق الدولة أيضاً[36].

21 - وتشعر المقررة الخاصة بالجزع إزاء الميل إلى نقل عبء الإثبات من الدول الفارضة للجزاءات إلى دول ثالثة ومنظمات إقليمية وشركات تجارية حيثما تنتهك حقوق الإنسان نتيجة لإنفاذ الشركات الأوروبية للجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة على سبيل المثال[37]. وتلتزم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بتحمل عبء إثبات الطبيعة الإنسانية البحتة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى بلدان خاضعة للجزاءات[38]؛ والشركات، لإثبات امتثالها التام لأنظمة الجزاءات الانفرادية. وكل ما سبق يعيق إمكانية تحديد الجهة المسؤولة والمحكمة المختصة ويؤدي إلى الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، ويمنع الضحايا من الوصول إلى وسائل الانتصاف والتعويض الفعالة.

باء - إمكانية اللجوء إلى العدالة لمختلف المستهدفين بالجزاءات الانفرادية

22 - تشدد المقررة الخاصة على أن اللجوء إلى العدالة في مواجهة الجزاءات الانفرادية يجب أن يكون مكفولاً لجميع فئات الجهات الفاعلة: الأشخاص والشركات، بما في ذلك الجهات التي تفرض عليها الجزاءات الأولية أو الثانوية مباشرة؛ وأولئك الذين يواجهون اتهامات مدنية وجنائية بالتحايل على أنظمة الجزاءات؛ والمتضررون من الجزاءات المفروضة على دولة أو قطاع اقتصادي أو منطقة معينة؛ وعموم سكان البلدان الخاضعة للجزاءات؛ والأشخاص المتضررون من حملات الضغط على السمعة كوسيلة لإنفاذ الجزاءات؛ والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني؛ والمحامون.

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (1984)، الفقرة 7؛ المرجع نفسه، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 30.

(34) الولايات المتحدة، مدونة اللوائح الاتحادية، الباب 5، الفصل الرابع عشر، الفصل الفرعي جيم، الجزء 2423، الجزء الفرعي جيم، المادة 32-2423، عبء الإثبات أمام قاضي القانون الإداري. متاح على الرابط: www.law.cornell.edu/cfr/text/5/2423.32.

(35) Calcutta High Court, *Commissioner of Customs (Preventive) v. Rajendra Kumar Damani @ Raju Damani,* CUSTA No. 16 of 2023, Judgment, 15 May 2024 انظر https://taxguru.in/custom-duty/case-analysis-burden-proof-customs-law-commissioner-customs-vs-rajendra-kumar-damani.html; المفوضية الأوروبية، مبادئ توجيهية بشأن عواقب حكم المحكمة الصادر في 9 آذار/مارس 2006 في القضية C-293/04 "بيمستربر"، ورقة عمل، 24 حزيران/يونيه 2008.

(36) A/HRC/29/32، الفقرات 32-35 و A/67/357، الفقرتان 41 و45؛ و A/66/290، الفقرة 24؛ و A/67/357، الفقرة 45؛ و A/77/296، الفقرتان 70 و 83.

(37) انظر، على سبيل المثال، الرسائل رقم AL USA2023/25 و AL SWE2023/3 و AL OTH2023/108

(38) A/78/196، الفقرات 9 و 71 و 77.

23 - وتأثير العقوبات الأحادية الأولية والثانوية على الأفراد والشركات المدرجين مباشرةً في القائمة تأثير واضح ومباشر بصورة جلية ويؤثر على الحق في الملكية، وحرية التنقل، والحرية والأمن، والخصوصية والحياة الأسرية، وحرية التعبير، والعمل، والحق في الصحة والحياة والسمعة[39]. والجزاءات تحرم الأفراد المستهدفين من مجموعة كاملة من الحقوق المتصلة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وفي براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وفي إبلاغه على الفور بطبيعة أي اتهامات، وفي الدفاع عن النفس والسمعة، فضلا عن الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال ومساعدة قانونية[40].

24 - ويشير العديد من التقارير إلى التحديات التي يواجهها الأفراد والشركات في الحصول على إمكانية اللجوء إلى القضاء على المستوى الوطني، بما في ذلك تحديد بلد مختص بالفصل في القضايا؛ وعدم اليقين فيما يتعلق بوسائل الحماية القضائية: الإدارية والمدنية والجنائية والعرفية وآليات القانون الدستوري؛ وارتفاع تكاليف الحصول على المشورة القانونية وطول إجراءات الحصول على المشورة القانونية[41]؛ وعدم شفافية أسباب الإدراج في القائمة؛ وعزوف المحامين في كل من البلدان الفارضة للجزاءات والبلدان المستهدفة عن الترافع في قضايا الجزاءات[42]؛ والحصول على تأشيرات الدخول والسفر إلى البلد الفارض للجزاءات للفصل في القضية؛ وعزوف المصارف عن المشاركة في معاملات دفع أتعاب المحامين الذين يمثلون عملاء مستهدفين[43] أو إلغاء تجميد الأموال لدفع الرسوم القضائية.

25 - وتلاحظ المقررة الخاصة مع الأسف أن الجزاءات الأحادية المستهدفة تستخدم عوضا عن العقوبات الجنائية في غياب الولاية القضائية الجنائية للدولة الفارضة للجزاءات وبمعايير إثبات أدنى. وتشدد المقررة الخاصة على أنه في حال ارتكاب جريمة، يجب تحريك دعوى جنائية إذا كانت الدولة تتمتع بالولاية القضائية اللازمة للنظر في القضية مع الاحترام الكامل للمعايير التي تراعي الأصول القانونية للمحاكمة، وذلك لتجنب الإفلات من العقاب من جهة ولمنع أي انتهاك لحقوق الإنسان للمشتبه فيهم المزعومين والمخاطر التي تهدد سمعتهم من جهة أخرى[44].

26 - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتوسيع قوائم الخاضعين لجزاءات ثانوية والذين يواجهون تهماً إدارية وجنائية ودعاوى مدنية ومصادرة بضائع من قبل الجمارك في إطار إنفاذ الجزاءات[45]. ووفقًا للمعلومات الواردة، فإن هذه الإدراجات في القوائم والرسوم قابلة لتفسيرات واسعة النطاق

(39) A/76/174، الفقرة 19.

(40) مذكرتان مقدمتان من جمهورية فنزويلا البوليفارية وشركاء من أجل الشفافية.

(41) مذكرتان مقدمتان من الجمهورية العربية السورية وشركاء من أجل الشفافية.

(42) مذكرتان مقدمتان من بروكن تشالك (Broken Chalk) وماكنير إنترناشيونال (McNair International)؛ Eastern Caribbean Supreme Court, *JSC VTB Bank v. (1) Sergey Taruta (2) Arrowcrest Ltd*, BVIHC (COM)0062/2014 para. 16.

(43) مذكرتان مقدمتان من ماكنير إنترناشيونال (McNair International) و م. سوينستون (M. Swainston)؛ Solicitors Regulation Authority, "Complying with the UK Sanctions Regime", 28 November 2022.

(44) A/77/296، الفقرات 56-59.

(45) A/78/196، الفقرات 20-24.

وفضفاضة[46] ولا تؤسس لأي يقين قانوني. والمعلومات عن التهم المدنية أو الجنائية أو غيرها من التهم هي معلومات متفرقة للغاية وغير شفافة.

27 - وتحذر المقررة الخاصة من الإساءة إلى سمعة الأفراد المتضررين بشكل مباشر والمحامين[47] وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون لضغوطات تشوه سمعتهم من أجل إنفاذ الجزاءات[48]. وهي ليست على علم حالياً بأي إجراء قانوني يهدف إلى حماية السمعة، ولكن بما أن حملات تشويه السمعة في قضايا الجزاءات تجري في المقام الأول عن طريق الإنترنت، لذا فإن رفع قضية تشهير قد يكون أمرا في غاية الصعوبة. ويجب أن تقتصر أي محاولة لحماية الحق في السمعة بالوسائل القضائية على الدعاوى المدنية المتعلقة بحماية الكرامة والسمعة، مع كل ما سبق ذكره من صعوبات في اللجوء إلى المحكمة.

28 - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء أنظمة الجزاءات الموجهة ضد مسؤولين رفيعي المستوى في الدولة والتي تُفسر تفسيرا فضفاضا، وغالباً ما تستند إلى شواغل جيوسياسية[49] وتؤثر على كامل المجالات أو القطاعات التي يكون هؤلاء الأفراد المستهدفون مسؤولين عنها، أو حتى على البلد بأكمله. وعلى وجه الخصوص، قضت المحكمة الابتدائية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن كل ما كان يحدث في الاتحاد الروسي كان يقع تحت تأثير الجزاءات المحددة الأهداف ضد رئيس الاتحاد الروسي بسبب "الاقتصاد الموجه" في البلاد[50]. ورد حكومة المملكة المتحدة على طلبات إعادة النظر في حالة السيطرة[51] لا يوفر الكثير من الوضوح، ويتطلب من المحاكم إجراء تقييمات إضافية عادة ما تكون مطولة ويحول دون الوصول إلى المراجعة القضائية، حيث قد لا يجري إدراج الشركات والأفراد المتضررين بشكل مباشر.

29 - وتلاحظ المقررة الخاصة الأثر الخطير على السكان من جراء الأنواع الأخرى من الجزاءات الانفرادية، بما في ذلك الجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية والقطاعية والمتعلقة بالنقل والمواصلات، وكذلك الجزاءات المفروضة على ممتلكات الدولة وأصول المصارف المركزية. وتعتقد أن إمكانية الحصول على الحماية القضائية في مثل هذه الحالات محدودة للغاية. وعلى وجه الخصوص، أعيد تصنيف النزاع المتعلق بذهب جمهورية فنزويلا البوليفارية المودع في بنك إنكلترا من نزاع في إطار القانون العام الدولي بشأن حصانة ممتلكات الدولة إلى نزاع في إطار القانون الخاص بشأن السلطة[52]. ورفعت الحصانة عن

(46) الرسالة رقم AL DEU 1/2024.

(47) جاش ساليزبري، "النائب البرلماني ينعت المحامين البريطانيين الذين يكتمون صوت الصحافة خدمة لـ 'أذناب' فلاديمير بوتين بنعت 'غير أخلاقيين'"، *صحيفة إيفننغ ستاندرد*، 4 آذار/مارس 2022.

(48) Yale School of Management, "Over 1,000 Companies Have Curtailed Operations in Russia—But Some Remain", 28 January 2024.

(49) مذكرة مقدمة من أ. د. بوليفار.

(50) High Court of Justice, *PJSC National Bank Trust and Bank Otkritie Financial Corporation v. Mint Litasco SA v. Der Mond Oil &* [2023] EWHC 118 (Comm), Judgment, 27 January 2023; المرجع نفسه، *Gas Africa SA & another* [2023] EWHC 2866 (Comm), Judgment, 15 November 2023.

(51) Foreign, Commonwealth and Development Office, "Statement following the judgment in Mints & others v. PJSC National Bank Trust & another", 16 October 2023.

(52) مذكرة مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ الرسالتان رقم JAL GBR 12/2021 ورقم JAL OTH 259/2021.

احتياطيات المصارف المركزية في الولايات المتحدة مع الإشارة إلى أن وصف دولة ما بأنها دولة راعية للإرهاب ينتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[53]. وتُرفض حصانات الدبلوماسيين في انتهاك لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقرارات صادرة عن قضاة محليين، وقد أدى أحدها على سبيل المثال إلى اعتقال المبعوث الخاص لجمهورية فنزويلا البوليفارية، أليكس ناين ساب موران، وتسليمه من جمهورية كابو فيردي واحتجازه لفترة طويلة في الولايات المتحدة الأمريكية، رغم قرار محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتوصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالإفراج الفوري عنه[54].

30 - وأكدت المقررة الخاصة مرارًا على الأثر الشامل المدمر لأنظمة الجزاءات على جميع سكان البلدان المتضررة[55]، مما ينتهك طائفة واسعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضاعف معدلات الوفيات ويقلل من متوسط العمر المتوقع[56]. ونظراً لخطورة العواقب، فإنها تعتقد أن الأشخاص المتضررين يمكن اعتبارهم في بعض الحالات ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[57]، وتشير إلى التزام الدول المعترف به جيداً بضمان توفير سبل انتصاف مجدية لضحايا هذه الانتهاكات، بما في ذلك اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة وغير ذلك من التدابير المناسبة التي توفر إمكانية اللجوء العادل والفعال والسريع إلى العدالة؛ وسبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة ومناسبة، بما في ذلك جبر الضرر؛ وتوفير ما لا يقل عن نفس مستوى الحماية للضحايا المطلوب بموجب الالتزامات الدولية للدول.

31 - وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق أن أفراد عموم السكان عادة ما يحرمون من أي إمكانية لحماية حقوقهم، لأنهم لا يتأثرون مباشرة بفعل جزائي محدد. لا تنص الآليات القضائية القائمة على أي إمكانية لمعالجة الأثر المترتب على الجزاءات الانفرادية خارج الحدود الإقليمية[58]. وقد رُفضت محاولات مرضى الثلاسيميا وانحلال البشرة الفقاعي الإيرانيين المتضررين بشدة من عدم توفر الدواء اللازم لرفع قضية أمام محاكم الولايات المتحدة من أجل حماية حقهم في الحياة، بحجة "عدم الاختصاص الموضوعي"[59].

جيم - تأثير الجزاءات الانفرادية على القضاة والمحامين

32 - تلاحظ المقررة الخاصة الأثر المزدوج للجزاءات الانفرادية على القضاة والمحامين، حيث تؤثر على ممثلي المهن القانونية بشكل مباشر وتعيق الحق في المساعدة القانونية للأفراد المتضررين من الجزاءات الانفرادية. ويشكل استقلال القضاة والمحامين آلية هامة غير قابلة للتصرف لضمان الحق في محاكمة عادلة

(53) الرسالتان رقم JAL USA 6/2022 ورقم JAL USA 31/2023.

(54) الرسالة رقم JAL USA 23/2023.

(55) انظر A/78/196، A/HRC/51/33، A/HRC/54/23/Add.1 و A/HRC/51/33/Add.1 و A/HRC/51/33/Add.2 و A/HRC/4859/Add.2.

(56) انظر A/HRC/54/23.

(57) قرار الجمعية العامة 147/60، الفقرات 2 (ب-د) و 3 (ج-د) و 11 و 13.

(58) مذكرتان مقدمتان من بروكن تشالك (Broken Chalk) وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛ انظر أيضا Özgür Özdamar and Evgeniia Shahin, "Consequences of economic sanctions: the state of the art and paths forward", *International Studies Review*, vol. 23, No. 4 (December 2021), pp. 1646–1671.

(59) محكمة الولايات المتحدة الابتدائية، جمعية *الثلاسيميا الإيرانية وآخرون ضد مكتب مراقبة الأصول الأجنبية وآخرين*، القضية 3:22-cv-01195-HZ ، أمر، 1 كانون الثاني/ يناير 2023.

واللجوء إلى العدالة. ويُنص على امتيازات وحصانات المحامين والقضاة كفالة لاستقلال السلطة القضائية وكذلك اللجوء السليم إلى العدالة لجميع الأشخاص الذين تضررت حقوقهم. وبموجب مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[60]، يُطلب من الدول صراحةً عدم معاملة القضاة والمحامين "بالملاحقة القضائية أو الجزاءات الإدارية أو الاقتصادية أو غيرها من الجزاءات على أي إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات والمعايير والأخلاقيات المهنية المعترف بها".

33 - وتؤكد المقررة الخاصة أن الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة على قضاة ومسؤولي المحكمة الجنائية الدولية[61] تشكل انتهاكاً لامتيازاتهم وحصاناتهم، وتقوض جهود المحكمة في التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتحبط لجوء الضحايا إلى العدالة، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب[62]. وتصر على أن مشروع القانون S.4484، الذي أقره مجلس النواب في 5 حزيران/يونيه 2024 لفرض جزاءات فيما يتعلق بأشخاص أجانب في المحكمة الجنائية الدولية الذين يشاركون في أي جهد للتحقيق مع أي شخص محمي من الولايات المتحدة وحلفائها أو اعتقاله أو احتجازه أو مقاضاته[63] ولأغراض أخرى، يتعارض مع معايير المهن القضائية.

34 - وفي أعقاب عدة جولات من مشاورات الخبراء مع المحامين، تعي المقررة الخاصة حجم التحديات التي يواجهها المحامون عند التعامل مع قضايا الجزاءات، بما في ذلك:

- شرط الحصول على ترخيص لكل حالة تتعلق بالجزاءات. فعلى سبيل المثال، يعتبر الترخيص العام الصادر للمحامين في المملكة المتحدة غير كافٍ وغير فعال[64]. ولا تُمنح التراخيص العامة للولايات المتحدة إلا بموجب أنظمة جزاءات محددة[65]

(60) قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق، المبدأ 12.

(61) الولايات المتحدة، مرسوم رئاسي بشأن الحجز على ممتلكات بعض الأشخاص المرتبطين بالمحكمة الجنائية الدولية (15 حزيران/يونيه 2020).

(62) الرسالة رقم USA JAL 15/2020.

(63) انظر www.congress.gov/bill/118th-congress/senate-bill/4484/text.

(64) مذكرتان مقدمتان من م. سوينستون (M. Swainston) وماكنير إنترناشيونال (McNair International).

(65) انظر Satindar Dogra and others (Global Investigations Review), "The guide to sanctions – fourth edition: key sanctions issues in civil litigation and arbitration", 29 September 2023.

- العملية المطولة وغير المؤكدة للحصـــول على تراخيص لتمثيل الموكلين الخاضـــعين للجزاءات والحصـــول على أجر مقابل تلك الخدمة (المملكة المتحدة[66] والولايات المتحدة[67] والاتحاد الأوروبي[68])، حتى فيما يتعلق بالفصل في القضايا الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية[69]

- الدافع الجيوسـياسـي في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص، "حتى في حالة اسـتيفاء شـروط الغرض من الترخيص"[70]

- وتحديات في تلقي المدفوعات مقابل العمل المنجز، حيث تقوم المصـارف بحجز حسـابات العملاء أو التحويلات المصرفية ذات الصلة أو الأموال المحولة بالفعل

- والخوف من التعرض للملاحقة الجنائية بسبب اعتماد تشريعات تجرم التحايل على أنظمة الجزاءات وتنص على مسؤولية أكبر للاختصاصيين القانونيين[71]

- طلبات الإبلاغ عن محتوى مناقشـاتهم مع العملاء ورصـد جميع تفاصـيل هيكل العملاء، بما في ذلك اختراق حجاب الهيئة الاعتبارية

- الالتزام بالإبلاغ عن انتهاك الجزاءات الانفرادية للاتحاد الأوروبي "عند تقديم الخدمات في ســـياق الأنشـطة المهنية، حيث توجد مخاطرة واضـحة بإسـاءة اسـتخدام خدمات هؤلاء الاختصـاصـيين القانونيين لغرض انتهاك التدابير التقييدية للاتحاد"[72]

- المخاطر المتعلقة بالســـمعة، بما في ذلك الاتهامات بعدم الأخلاقية أو وصـــف الجهود المبذولة للطعن في شرعية الجزاءات الانفرادية بأنها تشهير أو معلومات مضللة[73]

---

(66) يواجه الأشـخاص المدرجون في قوائم تأخيرات لعدة أشـهر في الحصـول على التراخيص، حتى بالنسـبة للإعاشـة؛ انظر Tasha Benkhadra (The Law Society Gazette), "Time for a general licence to cover basic needs", 10 November 2023. وهناك عرقلة هائلة للأعمال التجارية؛ انظر Liza Tetley and Giulia Morpurgo (Bloomberg), "Investors fume at UK Treasury's license delays for Russian firms", 13 September 2022. يواجه المحامون تأخيرات طويلة في الحصـــول على تراخيص لتمثيل الموكلين؛ انظر Andrew Smith (Corker Binning), "Russian sanctions and the law of unintended consequences", 18 August 2022.

(67) مذكرة مقدمة من أ. د. بوليفار؛ الولايات المتحدة، مدونة اللوائح الاتحادية، الباب 31، المواد 542.201 و 542.507 و 542.508 و 594.517؛ انظر أيضا https://ofac.treasury.gov/media/6191/download?inline.

(68) مذكرة مقدمة من شـركاء من أجل الشـفافية؛ انظر أيضـا Claire DeLelle and Nicole Erb (Global Investigations Review), "The guide to sanctions – first edition: key sanctions issues in civil litigation and arbitration", 17 August 2020.

(69) مذكرة مقدمة من م. سوينستون (M. Swainston).

(70) حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، "Office of Financial Sanctions Implementation designated individuals licensing principles"، 12 حزيران/يونيه 2024.

(71) التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2024/ 1226 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2024 بشأن تعريف الجرائم الجنائية والعقوبات التي تطال منتهكي التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي وتعديل التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2018/ 1673، المادة 8 (ج).

(72) المرجع نفسه، الفقرة 18 من الديباجة.

(73) جاش ساليزبري، "النائب البرلماني ينعت المحامين البريطانيين الذين يكتمون صوت الصحافة خدمة لـ 'أذناب' فلاديمير بوتين بنعت 'غير أخلاقيين'".

- حظر تقديم خدمات استشارية قانونية لأنواع معينة من العملاء، بما في ذلك "الحكومة الروسية، أو الأشخاص الاعتباريون أو الكيانات أو الهيئات المنشأة في روسيا حتى تلك التي لا تخضع لأنظمة جزاءات سارية المفعول" دون التأكد مما يمكن اعتباره "مشورة قانونية"[74]

- استثناءات محدودة من حظر تقديم الخدمات القانونية بموجب المادة 5 (ن) من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 833/ 2014، والتي تشير في المقام الأول إلى "الخدمات الضرورية حصرا لممارسة حق الدفاع في الإجراءات القضائية والحق في الانتصاف القانوني الفعال"

35 - وترى المقررة الخاصة أن التحديات المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ افتراض البراءة والحق في السمعة[75] والمعايير التي تهدف إلى ضمان حياد واستقلالية الاختصاصيين القانونيين. وتلاحظ مع الأسف أن المخاوف التي أعربت عنها بشأن نقاط ضعف الاختصاصيين القانونيين في مواجهة التطورات الأخيرة التي طرأت على أنظمة الجزاءات في الاتحاد الأوروبي لم تؤخذ في الاعتبار[76].

ثالثا - اللجوء إلى العدالة في قضايا الجزاءات في المؤسسات القضائية

ألف - المحاكم الدولية

36 - تلاحظ المقررة الخاصة أن استخدام المحاكم الدولية كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في قضايا الجزاءات محدود حالياً. وتعترف أنه في غياب محكمة دولية خاصة مخولة بالنظر في القضايا المتعلقة بالجزاءات، لا يمكن الفصل في القضايا المتعلقة بالجزاءات إلا فيما يتعلق بانتهاك القواعد القانونية الدولية الأخرى السارية بين أطراف النزاع. ونظراً للطابع المشترك بين الدول للإجراءات، فإن البلدان المعنية تشير في الغالب إلى انتهاكات معاهدات غير متعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدة المتعلقة بتشكيل اتحاد بريدي عام بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 1874[77]، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية، 2020،[78] واتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام 1944[79]، ومعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955[80]، والقانون الدولي العرفي بشأن حصانة ممتلكات الدولة[81].

---

(74) انظر https://finance.ec.europa.eu/system/files/2023-07/faqs-sanctions-russia-services-provision_en.pdf.

(75) A/77/296، الفقرتان 10 و 20.

(76) انظر الرسالة رقم OL OTH 75/2023.

(77) انظر Gulf Times, "Qatar's resolution on postal services gets UPU backing", 29 February 2020.

(78) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/DS567/R.

(79) محكمة العدل الدولية، *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند 2 من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام 1944 (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر) (الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2020)*.

(80) المرجع نفسه، *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2021*، الصفحة 9؛ المرجع نفسه، *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2020*.

(81) المرجع نفسه، *الانتهاكات المزعومة لحصانات الدول (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)، طلب إقامة الدعوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2023*.

37 - وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق أنه، في القضية المتعلقة بمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية، لم تنفذ الولايات المتحدة أو تطبق الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة ولا القرار نفسه[82]. وفي القضية المتعلقة بأصول إيرانية معينة، حكمت محكمة العدل الدولية بإلزام الولايات المتحدة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تجميد الأصول في انتهاك لمعاهدة الصداقة بعد تصنيف جمهورية إيران الإسلامية كدولة راعية للإرهاب من جانب واحد[83]. بيد أنها تلاحظ مع الأسف قرار محكمة الولايات المتحدة المحلية للمنطقة الجنوبية لنيويورك باستخدام الأموال المجمدة، وهي موضوع النزاع، بدلاً من الإفراج عنها في الوقت الذي كان من المقرر أن تتخذ محكمة العدل الدولية قرارها[84]، وكذلك تنصل الولايات المتحدة من المعاهدة في عملية الفصل في القضية لتجنب الامتثال لطلب استئناف الوفاء بالالتزامات التي كانت قد أخلت بها.

38 - وفي شباط/فبراير 2020، تلقت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة من جمهورية فنزويلا البوليفارية تشير إلى أن استخدام الجزاءات الانفرادية ضد البلد يشكل جريمة ضد الإنسانية[85]. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأن المحكمة لم تتخذ بعد قراراً بشأن مقبولية القضية، لأن مثل هذا القرار قد يصبح سابقة مفيدة لإمكانية استخدام المحكمة كوسيلة لمنع الآثار السلبية للجزاءات الانفرادية وضمان الوصول المناسب إلى وسائل الانتصاف الفعالة[86]. وتناولت في تقريرها عن الزيارة القطرية إلى الجمهورية العربية السورية[87] الأثر المدمر للجزاءات الانفرادية وأوصت بتقييم ما إذا كانت تنطبق عليها صفة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، عملاً بالمادة 7 (ك) من نظام روما الأساسي.

39 - وترى المقررة الخاصة أن البيانات المتعلقة بالتأثير الكارثي للجزاءات الانفرادية والامتثال المفرط مما ينعكس في التقارير القطرية عن الزيارات إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية، وعدم الاستجابة لهذه النتائج وعدم اتخاذ أي إجراء لتقليل مثل هذا التأثير، والإعلان عن حملة الضغط القصوى على جمهورية فنزويلا البوليفارية وسن ما يسمى بقانون مكافحة التطبيع مع سورية[88] لمنع أي إعادة إعمار وإعادة بناء لذلك البلد، واعتماد تشريع يجرم التحايل على أنظمة الجزاءات، الذي جاء في تقارير إنه يقوض أيضًا عمل المنظمات الإنسانية في البلدان الخاضعة للجزاءات[89]، والتفسير الضيق للاحتياجات الإنسانية والسلع الإنسانية على الرغم من الدعوات المتكررة لرفع جميع الجزاءات المفروضة على البنية

(82) المرجع نفسه، *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2021*، الصفحة 9.

(83) المرجع نفسه، *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*.

(84) Jody Godoy (Reuters), "U.S. judge orders $1.68 bln payout to families over 1983 Beirut bombing", 22 March 2023.

(85) متاح على الرابط: www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/200212-venezuela-referral.pdf.

(86) انظر www.icc-cpi.int/venezuela-ii.

(87) A/HRC/54/23/Add.1.

(88) الولايات المتحدة الأمريكية، قانون مكافحة التطبيع مع نظام الأسد، S.2342 (18 تموز/يوليه 2023).

(89) A/78/196، الفقرات 10-13 و 67-71.

التحتية الحيوية والخدمات الحيوية[90]، كلها شهادة على الطابع المتعمد للأضرار الإنسانية الناجمة، وبالتالي فإن هذه الأنشطة قد تستوفي المعايير المحددة في المادة 7 من نظام روما الأساسي.

40 - وتلاحظ المقررة الخاصة عدة محاولات لاستخدام آلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات للفصل في القضايا المتعلقة بالجزاءات الانفرادية. وعلى الرغم من أن المناقشة بشأن إمكانية استخدام الاستثناءات الأمنية بموجب المادة الحادية والعشرين (ب) '3' من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة كمبرر لعدم تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية بسبب الجزاءات الانفرادية كانت لا تعكس سوى الاختلاف في نُهُج الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منذ فترة طويلة[91]، فإن الممارسة الأخيرة تكشف عن اتجاه آخر[92]. وأصدرت منظمة التجارة العالمية حكمها بشأن واجب الدول احترام التزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتفسير الشواغل الأمنية بموجب القانون الدولي[93] وليس بموجب "التقدير الذاتي" المحلي[94]. وتلاحظ المقررة الخاصة بأسف أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، لم تتمكن هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية من أداء مهام عملها[95]، حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية تمنع ملء الشواغر[96]، مما يحد بلا شك من اللجوء إلى العدالة في منظمة التجارة العالمية.

باء - مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

41 - على الرغم من أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي مؤسسات شبه قضائية غير مخولة مراجعة جوهر القضية، فإنها توفر بعض الإمكانيات لوسائل الانتصاف والجبر، لا سيما عندما يتعذر تحقيق ذلك في المحاكم المحلية. ونظراً للتحديات التي تواجه اللجوء إلى العدالة في مواجهة الجزاءات الانفرادية، تعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي أن تتاح للأفراد الذين تتأثر حقوقهم بالجزاءات الانفرادية إمكانية تقديم شكوى على الدولة الفارضة للجزاءات إلى الهيئة المعنية بالأمر من أجل حماية الحقوق المتضررة.

42 - ورغم أن المقررة الخاصة تعترف بالتحديات القائمة، بما في ذلك تعدد الدول الفارضة والمنفذة للجزاءات، وانتهاك حقوق الإنسان بسبب الامتثال المفرط للجهات الفاعلة الخاصة، وتنازع المسؤولية بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة، فإنها تصر مع ذلك على أن تقبل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب

(90) A/HRC/54/23/Add.1، الفقرة 88 (ب)؛ A/78/196، الفقرة 78 (هـ).

(91) منظمة التجارة العالمية، "المادة الحادية والعشرون - الاستثناءات الأمنية"، في *الفهرس التحليلي للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة* (جنيف، 1993).

(92) Tania Voon T, "Testing the limits of WTO security exemptions", *East Asia Forum Quarterly* (June 2023), pp. 13–15.

(93) انظر www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds544_e.htm؛ وانظر أيضا www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds597_e.htm.

(94) Daria Boklan and Amrita Bahri, "The First WTO's Ruling on National Security Exception: Balancing Interests or Opening Pandora's Box?", *World Trade Review*, vol. 19, No.1 (January 2020), pp. 129 and 135.

(95) انظر www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/appellate_body_e.htm.

(96) انظر United States, *Report on the Appellate Body of the World Trade Organization* (Washington, D.C., 2020).

معاهدات الشكاوى عندما يمكن بوضوح إثبات العلاقة السببية بين الجزاءات الانفرادية والامتثال المفرط من جهة وانتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى. وتشير إلى الممارسة الثابتة المتمثلة في اتباع نهج متساهل إزاء وسائل الانتصاف المحلية في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتصر على أن شرط استنفاد وسائل الانتصاف الوطنية لا ينطبق في حالات الجزاءات للأسباب المبينة في الفرع الثاني[97]. وتنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مباشرة في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حق اللجوء إلى العدالة بموجب المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

43 - وتحث المقررة الخاصة هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات على تقييم أثر الجزاءات الانفرادية أثناء استعراض التقارير المقدمة من الدول المستهدفة، لأن الجزاءات تعرقل قدرتها على تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك التقارير المقدمة من الدول الفارضة للجزاءات فيما يتعلق بتنفيذ حظر انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليه في المعاهدات ذات الصلة خارج الحدود الإقليمية أو الالتزام بالتعاون.

جيم - المحاكم الإقليمية

44 - نادراً ما تتبري المحاكم الإقليمية لتناول أثر الجزاءات الانفرادية بموجب الاتفاقيات ذات الصلة، لأن الدول الفارضة للجزاءات ليست أطرافاً فيها[98]. وتُجُوهِلَ[99] القرار الوحيد الذي أصدرته محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي طالب بالإفراج عن المبعوث الخاص لجمهورية فنزويلا البوليفارية، أليكس ناين ساب موران[100]. ونتيجة لذلك، لا يوجد غير محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اللتين لديهما باع طويل في قضايا الجزاءات.

45 - ويشمل اللجوء إلى العدالة الحق في محاكمة عادلة وسبل انتصاف فعالة بموجب المادتين 6 و 13 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه، لا تزال الولاية القضائية لكل من محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مقيدة على القضايا المتعلقة بالجزاءات. ووفقًا للمادة 275 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، يجوز للكيانات الطبيعية والاعتبارية الخاضعة لتدابير تقييدية من قبل الاتحاد الأوروبي أن تتقدم بطلب إلى المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي لإلغاء إدراجها في قوائم

(97) Vera Shikhelman (Michigan Journal of International Law), “Access to Justice in the United Nations Human Rights Committee”, vol. 39, No. 3 (2018), pp. 461 and 490–489.

(98) انظر https://afribar.org/wp-content/uploads/2023/08/PP-05-Unilateral-Coercive-Measures-Sanctions-and-the-African-Continental-Free-Trade-Area-ACFTA.pdf؛ Leonel Eustáquio Mendes Lisboa, “Direitos Humanos em um mundo de sanções, para além da distinção entre o legal e o ilegal: O Direito ao Desenvolvimento e as Medidas Coercitivas Unilaterais”, master’s dissertation, p. 150.

(99) انظر الرسالة رقم JAL USA2023/23.

(100) انظر محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، *أليكس ناين ساب موران ضد جمهورية كابو فيردي*، *الحكم*، 15 آذار/مارس 2021.

الجزاءات، وأن تقدم استئنافا لمحكمة العدل الأوروبية. ولا يُسمح للمحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإعلان بطلان قوانين الجزاءات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي[101].

46 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن محكمة العدل الأوروبية اتبعت نهجاً تقييدياً إلى حد ما إزاء مسألة اللجوء إلى العدالة وإعادة النظر في الأسماء المدرجة في القوائم. ويمكن تلخيص ممارستها على النحو التالي:

- يتمتع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القوائم بالحق في الدفاع واللجوء إلى المؤسسات القضائية[102]
- لا يجوز أن تنتهك الجزاءات القواعد القانونية الدولية التي يلتزم بها الاتحاد الأوروبي[103]، ولكن محكمة العدل الأوروبية لا تنظر في شرعية جزاءات الاتحاد الأوروبي من منظور القانون الدولي
- يُفترض أن تكون التدابير التقييدية قانونية بموجب القانون الأوروبي
- يتمتع المجلس الأوروبي بسلطة تقديرية واسعة للبت في أسباب اتخاذ تدابير تقييدية كجزء من السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي[104]، بما في ذلك عند التصرف خارج نطاق تفويض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[105]
- تقييم مدى ملاءمة أسباب الإدراج في قوائم غير متسق. يجب على المجلس الأوروبي إثبات وجود أسباب وجيهة لإدراج شخص ما في الحالات المستهدفة[106]، ولكن في العديد من الحالات الأخرى، يقع على عاتق مقدم الطلب إثبات "الغلط الظاهر" للجزاءات في ضوء الهدف العام منها[107]

(101) انظر Luca Pantaleo, "Sanctions cases in the European Courts", in *Economic Sanctions and International Law*, Paul Eden and Matthew Happold, eds. (Oxford and Portland, Oregon, Hart Publishing, 2019); Rachel Barnes, "United States sanctions: delisting applications, judicial review and secret evidence", in *Economic Sanctions and International Law* (2016), pp.171–196.

(102) انظر Court of Justice of the European Union, *Yassin Abdullah Kadi and Al Barakaat International Foundation v. Council of the European Union and Commission of the European Communities*, Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P.

(103) انظر المرجع نفسه، *European Parliament v. Council of the European Union* (Smart Sanctions), Case C-130/10; Lonardo L., "Challenging EU sanctions against Russia: the role of the court, judicial protection, and common foreign and security policy", *Cambridge Yearbook of European Legal Studies*, vol. 24 (December 2023), pp. 1–24.

(104) Court of Justice of the European Union, *RT France*, Case T-125/22, Judgment, 27 July 2022, para. 52; ibid., *North Drilling Co. v. Council of the European Union*, Case T-552/12, Judgment, 12 November 2013, para. 25; ibid., *National Iranian Tanker Company v. Council*, Case T-565/12, Judgment, 3 July 2014, para. 58; ibid., *Rosneft*, Case T-715/14, Judgment, para. 159.

(105) المرجع نفسه، *Bolivarian Republic of Venezuela v. Council of the European Union*, Case T-65/18 RENV, Judgment, 13 September 2023, paras. 95–96.

(106) المرجع نفسه.

(107) المرجع نفسه، *PAO Rosneft Oil Company and Others v. Council of the European Union*, Case C-732/18 P.

- لا تعترف المحكمة بأحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم مشروعية التدابير القسرية الانفرادية بوصفها قواعد عرفية للقانون الدولي[108]
- يمكن إدراج مجموعات من الأفراد، ولكن يجب أن يقتصر الإدراج على قادة المجموعات والمرتبطين بهم[109]. يستند وجود ارتباط مع قادة المجموعة إلى معيار "المصالح المشتركة"[110]، وهو معيار غامض جدا ويترك حيزا واسع للتقدير
- يجب إبلاغ الشخص بأسباب الإدراج في لحظة الإدراج وليس في قاعة المحكمة[111]
- تختلف معايير الوثائق التي تُجمع وتُستخدم كأساس للإدراج وقد تشمل مواد لا يمكن التحقق منها، بما في ذلك البيانات الإعلامية[112]
- لا يمكن للأفراد والشركات غير المدرجين مباشرة من قبل الاتحاد الأوروبي الاستئناف أمام محكمة العدل الأوروبية حتى لو كانوا متضررين من تدابير إنفاذ جزاءات الاتحاد الأوروبي والامتثال المفرط[113]
- الدول المتضررة من جزاءات الاتحاد الأوروبي ليس لها الحق في المثول أمام المحكمة لتلتمس الانتصاف القضائي[114]
- من المسلم به أن وجود روابط عائلية لا يكفي وحده ليكون سببًا للإدراج في القائمة، لذا فإن غالبية قرارات حذف الأسماء من القائمة تشير إلى إدراجات بفعل الروابط العائلية [115]

---

(108) المرجع نفسه، الحكم، 17 أيلول/سبتمبر 2020، الفقرة 97.

(109) المرجع نفسه، *Pye Phyo Tay Za v. Council of the European Union*, C-376/10 P, Judgment, 13 March 2012, paras. 62–65. انظر أيضا Rosneft, Case T-715/14, Judgment, para. 152.

(110) المرجع نفسه، *Violetta Prigozhina v. Council of the European Union*, Case T-212/22, Judgment, 8 March 2023, para. 93.

(111) المرجع نفسه، *Bank Mellat v. Council of the European Union*, Case T-496-10, Judgment, 29 January 2013, paras. 47, 49; المرجع نفسه، *Bank Melli Iran v. Council of the European Union*, Case T-390/08, Judgment, 14 October 2009, para. 80.

(112) Nadia Zelyova, "Restrictive measures – sanctions compliance, implementation and judicial review challenges in the common foreign and security policy of the European Union", *ERA Forum*, vol. 22 (31 March 2021), pp. 159–181.

(113) المرجع نفسه، *Ville de Paris, Ville de Bruxelles and Ayuntamiento de Madrid v. European Commission*, Joined Cases T-339/16, T-352/16 and T-391/16, Judgment, 13 December 2018, para. 50.

(114) المرجع نفسه، *جمهورية فنزويلا البوليفارية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي*.

(115) المرجع نفسه، *Tomana*, Case T-190/12, Judgment, 22 April 2015, para. 235.

- لا تنص أحكام حذف الأسماء من القائمة عادةً على جزاءات أو شروط قد تؤدي إلى مشاكل في توفير الحماية القضائية الفعالة[116]. وفي حالات نادرة منحت فيها المحكمة تعويضًا عن خطأ في فرض تدابير تقييدية، وكان التعويض الممنوح منخفضًا نسبيًا[117]

47 - وتؤكد المقررة الخاصة أنه على الرغم من أن محكمة العدل الأوروبية توفر بعض عناصر اللجوء إلى العدالة، بيد أنها لا تستطيع ضمان اللجوء الفعال إلى العدالة، والحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف والتعويض المناسبين لحماية الحقوق المنتهكة بسبب التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي.

دال - المحاكم الوطنية للدول الفارضة للجزاءات

48 - على الرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان اللجوء إلى العدالة في إطار ولايتها القضائية بموجب القانون الدولي، فإن الممارسة المحلية للمراجعة القضائية لقضايا الجزاءات في الدول الفارضة للجزاءات مجزأة ومحدودة وغير متسقة. وتلاحظ المقررة الخاصة على وجه الخصوص مشاكل المقبولية، حيث أن الأفراد والشركات المدرجين في القائمة مباشرة هم وحدهم الذين يمكنهم عادةً تقديم طلبات إلى المحكمة. وعادة ما يمُنع أو يُعرقل الأفراد غير المدرجين مباشرة من رفع دعوى لحماية حقوقهم المتضررة من الجزاءات الانفرادية أو الامتثال المفرط. وغالباً ما يبلغ مقدمو الطلبات عن وجود عوائق مادية تقف أمام وصولهم إلى بلد المقاضاة والتمييز وعدم المساواة في المعاملة، والدوافع الجيوسياسية للمحاكم[118].

49 - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضاً من أن الأفراد والشركات المدرجين مباشرةً يُمنعون في كثير من الحالات من تقديم استئناف إلى المحكمة بسبب الآلية التنفيذية أو الإدارية المستخدمة في إدراجهم[119]. وفي الولايات المتحدة، لا يمكن استخدام الحماية الدستورية القضائية إلا عندما يثبت مقدم الطلب وجود علاقات وثيقة له مع الولايات المتحدة[120]. وقد ذُكر أنه حتى عندما يكون اللجوء إلى الحكم في قضية الإدراج ممكنًا، فإنه يقتصر على مراجعة الجوانب الإجرائية للإدراج وليس جوهره، ويستند إلى المواد السرية غير الشفافة التي يقدمها المسؤولون التنفيذيون[121]، مما يضع عبء الإثبات على عاتق مقدم الطلب وقبول

---

(116) Heleen Over De Linden, “The Court of Justice’s Difficulty with Reviewing Smart Sanctions as Illustrated by Rosneft”, *European Foreign Affairs Review*, vol. 24, No. 1 (February 2019), p. 27.

(117) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، Court of Justice of the European Union, *Safa Nicu Sepahan Co. v Council of the European Union*, Case T-384/11, Judgment of the General Court (First Chamber), 25 November 2014, paras. 68 and 69؛ المرجع نفسه، حكم المحكمة (الدائرة الكبرى)، 30 أيار/مايو 2017، الفقرتان 55 و 111.

(118) Satinder Dogra and others, “Key sanctions issues in litigation and arbitration”.

(119) Nigel D. White, “Autonomous and Collective Sanctions in the International Legal Order”, *The Italian Yearbook of International Law Online*, vol. 27, No. 1 (14 November 2018), p. 21; Rachel Barnes, “United States sanctions: delisting applications, judicial review and secret evidence”, p. 206.

(120) انظر www.leagle.com/decision/2001443251f3d19216؛ www.bernabeipllc.com/wp-content/uploads/sites/1500928/2020/03/Al-Haramain-v-U-S-Dept-of-the-Treasury.pdf؛ www.courtlistener.com/opinion/2359589/kindhearts-v-geithner.

(121) Rachel Barnes, “United States sanctions: delisting applications, judicial review and secret evidence”, pp. 210–211.

التبريرات الشفوية بأثر رجعي باعتبارها متوافقة مع معايير المحاكمة وفق الأصول القانونية[122]. وتشمل التحديات الإضافية المذكورة صعوبات في الحصول على المشورة القانونية وتكلفتها العالية، والخوف من المحامين، وعدم الكشف عن الوثائق وأسباب الإدراج في القائمة، وغموض الأنظمة والتفسيرات القانونية، واستخدام شروح غير ملزمة، وصعوبات إلغاء تجميد الأموال وتحويلها لإنفاذ القرارات النادرة بشأن الحذف من القائمة أو إلغاء التجميد[123]، والعديد من العناصر الأخرى التي تم تناولها في الفرع الثاني.

50 - وتلاحظ المقررة الخاصة محاولات الدول المستهدفة نقل القضايا التجارية وقضايا القانون الخاص إلى ولايتها القضائية لحماية حقوق الأفراد والشركات المتضررة من الجزاءات الانفرادية[124]، بما في ذلك بسبب ما يسمى بشروط الجزاءات[125]. بيد أنها تلاحظ تدني فعالية هذه التدابير إلى حد ما بسبب رفض الدول الفارضة للجزاءات تطبيق الاتفاقات المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية والاعتراف بالقرارات القضائية والتحكيمية وإنفاذها[126]، التي تنص على أوامر زجرية مضادة للدعاوى[127] "لمنع التحايل على نظم الجزاءات بالوسائل القضائية"[128].

هاء - التحكيم التجاري والاستثماري الدولي

51 - تلاحظ المقررة الخاصة مع الأسف الأثر السلبي للجزاءات الانفرادية على مؤسسات وإجراءات التحكيم، على الرغم من أن مؤسسات التحكيم تتبع في الغالب، حسبما تفيد التقارير، الموقف من قابلية التحكيم في القضايا المتعلقة بالجزاءات[129]. وبصرف النظر عن التحديات العامة في الحصول على إمكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر وتأشيرات الدخول، وتراخيص المشاركة في الإجراءات بأي صفة، والتراخيص من المصارف[130]، والتمثيل القانوني[131]، والجزاءات على تكنولوجيا

(122) المرجع نفسه، الصفحتان 208 و 209.

(123) Elena Chachko, "Symposium on unilateral targeted sanctions due process is in the details: U.S. targeted economic sanctions and international human rights law", *American Journal of International Law*, vol. 113 (29 April 2019), p. 159.

(124) مذكرة مقدمة من أ. د. بوليفار.

(125) مذكرة مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ الصين، قانون مكافحة الجزاءات الأجنبية، 2021.

(126) مذكرتان مقدمتان من الجمهورية الدومينيكية و بروكن تشالك (Broken Chalk)؛ A/HRC/57/55/Add.1.

(127) High Court of Justice, *Renaissance Securities (Cyprus) Ltd v. Chlodwig Enterprises Ltd. and others* [2023] EWHC 2816.

(128) Katrien Baetens and Camille Laporte (Linklaters), "EU responds to Russia's anti-suit injunctions with transaction ban", 25 June 2024; Council Regulation (EU) 2024/1745 of 24 June 2024, art. 5ab.

(129) Tamás Szabados, "EU economic sanctions in arbitration", *Journal of International Arbitration*, vol. 35, No. 4 (2018).

(130) انظر https://viac.eu/en/arbitration/content#II.e؛ https://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2022/10/08/how-can-u-s-secondary-sanctions-as-foreign-overriding-mandatory-rules-intervene-in-arbitration-disputes-arising-from-the-ukraine-russia-conflict/.

(131) High Courts of Justice, *Obiter in Barclays Bank PLC v. VEB.RF*, 2024] EWHC 1074, Judgment, 10 May 2024,, para. 46.

المعلومات[132] التي تم تناولها أعلاه، فقد أُبلغت المقررة الخاصة عن الصعوبات المتعلقة باختيار الأنظمة القانونية أو مؤسسات التحكيم، وتعيين المحكمين[133]، وتزايد عدد حالات خرق العقود مع الإشارة إلى القوة القاهرة[134]، والمنازعات المتعلقة باختصاص هيئات التحكيم مع الإشارة إلى أنظمة الجزاءات[135]، وعرض المنازعات على عدة مراكز تحكيم[136] مما يؤدي إلى إجراءات متوازية[137].

52 - وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى الأثر السلبي على إنفاذ قرارات التحكيم. وفي الاتحاد الأوروبي، رغم أن إجراءات التحكيم نفسها أصبحت ممكنة من خلال الاستثناء الممنوح بموجب المادة 4-1 (ج) من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2014/269، فإن أثر هذا الاستثناء يبطل بموجب المادة 5 (1) (أ) من اللائحة نفسها عندما يصدر قرار تحكيم ضد طرف ما بعد إدراج ذلك الطرف في القائمة[138]. ونتيجة لذلك، فإن الجزاءات الانفرادية تعيق أداء الالتزامات التعاقدية وتحظر الوفاء بالمطالبات "فيما يتعلق بأي عقد أو معاملة تأثر أداؤها، بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً، بالتدابير المفروضة بموجب اللائحة 833"[139].

(132) السلك الدبلوماسي للاتحاد الأوروبي، "جزاءات الاتحاد الأوروبي"، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، متاح على الرابط: https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2024/06/European-Union-sanctions-_-EEAS.pdf؛ Moscow City Arbitration Court, *Linde GMBH v. Ruschemchemalliance*, Case No A40-155367/2020, Judgement, 20 April 2021, pp. 24–25، متاح على الرابط: www.garant.ru/files/5/6/1539065/reshenie_arbitragnogo_suda_g_moskvi_ot_20_aprelya_2021_g_po_delu_n_a40_155367_2020.rtf.

(133) محكمة الاستئناف في كيبيك، *La Compagnie Nationale Air France v. Libyan Arab Airlines*, Judgement, 31 March 2003, para. 15.

(134) انظر https://iccwbo.org/wp-content/uploads/sites/3/2020/03/icc-forcemajeure-hardship-clauses-march2020.pdf؛ لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 833/2014، المادة 11-1.

(135) Stockholm Chamber of Commerce, *Stati v. Kazakhstan*, Award, of 19 December 2013, pp. 154–161, available at www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3083.pdf.

(136) Katrovskaya E. A., "Sanctions challenges in the field of international commercial arbitration in 2022 and the ways to overcome them", *International Law*, vol. 1 (2023), p. 3 متاح على الرابط: https://cyberleninka.ru/article/n/sanktsionnye-vyzovy-v-sfere-mezhdunarodnogo-kommercheskogo-arbitrazha-v-2022-godu-i-sposoby-ih-preodoleniya/viewer.

(137) Freshfields, "International arbitration in 2024", p. 9. متاح على الرابط: https://www.freshfields.us/492fb0/globalassets/our-thinking/campaigns/international-arbitration/2024/pdfs/arbitration-top-trends-2024--english.pdf.

(138) انظر https://viac.eu/en/arbitration/content#c_Enforcement_of_arbitral_awards; Melissa Ordonez and Lucas Aubry, "Impact of Russian Sanctions on International Arbitration – an update", *Legal Industry Review*, vol. 3 (2023), p. 28.

(139) Hong Kong International Arbitration Centre, *Linde v. RusChemAlliance*, Case No. A23039, Decision, 27 September.

رابعا - القدرة الوطنية على ضمان الحق في محاكمة عادلة

53 - وتشير المقررة الخاصة إلى تقارير متعددة عن التحديات التي تسببها الجزاءات الانفرادية للنظم القضائية للدول، التي تصبح أكثر ضعفاً في مواجهة الضغوط السياسية والاقتصادية وندرة الموارد[140]. وتشمل المذكرات المقدمة معلومات عن ارتفاع مستوى الشواغر في الشرطة والمحققين والأمناء والخبراء والقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين (تصل النسبة إلى 50 في المائة)[141]؛ وعدم وجود وعدم كفاية قطع الغيار والآلات والكواشف الخاصة بالخبرة في مجال الأدلة الجنائية، والموارد واللوازم اللوجستية والنقل، والموارد والبرمجيات اللازمة لسالك القضاء الإلكتروني السليم؛ وتخزين مواد المحكمة؛ وعدم وجود موارد لإنشاء محاكم جديدة[142]؛ أعاق الوصول إلى الدورات والخبرات والتقنيات والتكنولوجيات وعرقل تبادل المعلومات مما حال دون اكتساب الموظفين للمهارات والمؤهلات[143]؛ وقلل من قدرات الدول على تقديم المساعدة القانونية مجانًا[144]؛ والحاجة إلى استخدام وسائل بديلة، غالبًا ما تكون عبر الإنترنت، لإجراءات المحكمة[145]، وهو أمر عويص أيضًا بسبب الصعوبات التوصيلية والبرمجيات والصعوبات العملياتية[146].

54 - والأسباب المذكورة أعلاه، إلى جانب الحاجة إلى البحث عن طرق بديلة لإجراء المعاملات والتحويلات المالية، تزيد من مخاطر التأثير على القرارات القضائية والفساد[147]. وتفيد تقارير متعددة في تبيان عدم رغبة الأفراد والشركات في استخدام الآليات القضائية لحماية حقوقهم في قضايا الجزاءات بسبب غياب الثقة في المحاكم في البلدان الفارضة للجزاءات أو لاستحالة إنفاذ القرارات التي تتخذها المحاكم الوطنية في بلد الإقامة[148].

55 - وتعي المقررة الخاصة أيضا تأثير الجزاءات الانفرادية على التعاون الدولي، لا سيما في المسائل الجنائية. وتوضح التقارير أن الجزاءات تؤثر على تبادل المعلومات، وجمع الأدلة في الخارج، وتسليم المجرمين، والعمليات الجماعية لقمع الإرهاب وأنواع أخرى من الجرائم العابرة للحدود، وتقوض تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقيات قمع الجريمة العابرة للحدود، ومعاهدات التعاون

(140) مذكرة مقدمة من رابطة (Asociación Civil Grupo SURES)؛ A/HRC/51/33/Add.21، الفقرتان 58 و 59.

(141) مذكرة مقدمة من رابطة (Asociación Civil Grupo SURES).

(142) مذكرات مقدمة من الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ورابطة (Asociación Civil Grupo SURES).

(143) مذكرات مقدمة من الجمهورية العربية السورية و بروكن تشالك (Broken Chalk) ورابطة (Asociación Civil Grupo SURES)؛ انظر أيضًا A/HRC/48/59/59/Add.2؛ Alexander Evert Gerritsen, “The value and limitations of the European Union’s restrictive measures/sanction regimes as a foreign policy tool to achieve objectives”, master’s dissertation (2022)

(144) مذكرتان مقدمتان من الجمهورية الدومينيكية و الجمهورية العربية السورية.

(145) مذكرة مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(146) مذكرة مقدمة من رابطة (Asociación Civil Grupo SURES).

(147) مذكرة مقدمة من الجمهورية الدومينيكية؛ A/HRC/51/33/Add.2، الفقرتان 58 و 59؛ A/HRC/48/59/Add.2، الفقرة 58.

(148) انظر A/HRC/57/55/Add.1.

والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب ويؤثر على لجوء ضحايا الجرائم إلى العدالة[149].

56 - وتفيد التقارير أن تعيين مسؤولين قضائيين كبار وغيرهم من الاختصاصيين القانونيين يؤثر على التعاون الفعال في المسائل الجنائية والقضائية[150]، ويحول دون المشاركة الفعالة في المحافل الدولية ويحد من إبرام وتنفيذ اتفاقات التعاون بين المؤسسات وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة[151]. وعادة لا يتيح هذا الإدراج في القوائم المدفوع بدوافع سياسية أي إمكانية للاستئناف، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وحقوق الملكية والحق في السمعة وحرية التنقل والحق في محاكمة عادلة[152].

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

57 - تعرب المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء الآثار المضاعفة لجميع أنواع الجزاءات الأولية ووسائل إنفاذها وما يترتب على الامتثال المفرط من أثار على جميع فئات حقوق الإنسان، وليس فقط على الأشخاص المدرجين مباشرة بل أيضاً على من لهم صلة بالبلد الخاضع للجزاءات، بمن فيهم عامة السكان. وتتعلق الشواغل الرئيسية بحقيقة أن ما من حق من هذه الحقوق يحميه اللجوءُ الفعال إلى العدالة كجزء لا يتجزأ من الحق المعترف به عالمياً في الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان.

58 - ويشكل الحق في الانتصاف الفعال واللجوء إلى العدالة إلى جانب الحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة نظاماً أساسياً لحماية جميع فئات حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع الحالات، بما في ذلك في مواجهة جميع أنواع الجزاءات الانفرادية. ولا يقتصر الحق في الحماية القضائية، بما في ذلك الحق في اللجوء إلى العدالة لحماية الحقوق المنتهكة، على الحالات المتعلقة باتهامات جنائية ضد الأفراد المدرجين في القوائم.

59 - ويجب أن يُفهم اللجوء إلى العدالة كضمانة أساسية لجميع فئات حقوق الإنسان فهماً واسعاً يشمل:

- المساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز
- قرينة البراءة
- مراعاة الأصول القانونية الواجبة في مواجهة الجزاءات وغيرها من عناصر ضمانات المحاكمة العادلة
- إمكانية الاحتكام إلى القضاء بشأن جميع فئات حقوق الإنسان

(149) مذكرة مقدمة من الجمهورية الدومينيكية؛ Anton Moiseienko, "Due process and unilateral targeted sanctions", *Research Handbook on Unilateral and Extraterritorial Sanctions* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing Limited, 2021), pp. 405–423.

(150) مذكرة مقدمة من رابطة (Asociación Civil Grupo SURES).

(151) مذكرة مقدمة من غواتيمالا.

(152) المرجع نفسه.

- الوصول إلى وسائل حماية حقوق الإنسان من خلال حكم القضاء
- الحصول على المساعدة القانونية بأسعار ميسورة
- الوصول إلى الوثائق والأدلة، والشفافية
- الوصول إلى الأحكام الخطية المعللة حسب الأصول
- الوصول إلى الاستئناف
- الوعي بوسائل الوصول إلى العدالة
- احترام سيادة القانون بدلاً من النظام القائم على القواعد
- اليقين القانوني
- الوصول إلى وسائل الانتصاف والتعويض

60 - ويشكل اللجوء إلى العدالة وما يترتب على ذلك من حق الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان في مواجهة الجزاءات الانفرادية جزءاً لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان التي لا تزال متخلفة حالياً على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. كما أنها تشكل وسيلة هامة لإنشاء آليات لرد الحقوق والتعويض والجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الجزاءات الانفرادية، ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها.

61 - وبما أن الجزاءات الانفرادية تعتبر أداة من أدوات السياسة الخارجية، فإن استخدام العقوبات المدنية والجنائية للتحايل عليها يتعارض مع المعايير العالمية للقانون الجنائي. ولا يمكن إنفاذ التدابير غير الجنائية بالوسائل الجنائية، لا سيما وأن الجزاءات الأحادية الأولية تتعارض مع القانون الدولي.

62 - وتؤدي التدابير القسرية الانفرادية ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لعامة سكان البلد الخاضع للجزاءات؛ ولذلك، فإن قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بوسائل الانتصاف من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن تكون قابلة للتطبيق الكامل من قبل جميع أجهزة الأمم المتحدة.

63 - وإن متطلبات الامتثال غير الواضحة والمكثفة، وعدم شفافية عملية صنع القرار، وعدم الشفافية وعدم الكشف عن المعلومات المستخدمة كأساس للإدراج في القائمة ومصادرة الممتلكات من قبل الجمارك، والعمليات المطولة والمكلفة وغير الفعالة للاستئناف في عمليات حذف الأسماء من القائمة أو العمليات الإدارية، والتحديات في الحصول على أي شكل من أشكال الحماية في الدول الفارضة للجزاءات وغيرها من الدول، وعدم رغبة الاختصاصيين القانونيين في الدول الفارضة للجزاءات في تمثيل قضايا الشركات والأفراد المتضررين من الجزاءات الانفرادية، تشكل انتهاكات للحق في اللجوء إلى العدالة والحق في وسائل الانتصاف الفعالة.

64 - كما أن افتراض مشروعية الجزاءات الانفرادية والقرينة غير القاطعة عن ذنب الكيانات والأفراد الخاضعين للجزاءات يتعارضان مع القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك قرينة البراءة، بما أنها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. ولا يجوز للدول تحويل عبء إثبات مشروعية نشاطها إلى الأفراد أو الكيانات الخاضعين

للجزاءات. ويقع عبء إثبات عدم مشروعية أفعال أو لا أفعال الكيانات والأفراد الخاضعين لأي نوع من أنواع الجزاءات على عاتق الدول، وفقط عندما يقوم وجود الولاية القضائية للدولة على أساس سليم.

65 - ويقوض التطور الحالي للتشريعات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية، وقمع التشهير والمعلومات المضللة وتجريم التحايل على أنظمة الجزاءات والسياسات ذات الصلة مبادئ ومعايير ممارسة مهنة القانون ويجعل المحامين ضحايا للجزاءات بدلاً من أن يكونوا ضامنين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولهذا فإنهم يُمنعون من ممارسة مهامهم بشكل سليم، مما يؤثر على حقوق الإنسان لمن يسعون إلى حمايتهم.

66 - وعلى الرغم من وجود سوابق قضائية مستفيضة متعلقة بالجزاءات الانفرادية، لا توفر محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ولا المحاكم الوطنية للدول الفارضة للجزاءات إمكانية الوصول إلى العدالة والحق في الانتصاف والجبر وفقاً للمعايير القانونية الدولية.

باء - التوصيات

67 - ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

(أ) استخدام جميع آليات التقاضي الدولية المتاحة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية وهيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، كآليات لإنفاذ الالتزامات الدولية وحماية حقوق الإنسان. فالجزاءات الانفرادية ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها ينتهك النطاق الواسع للمعاهدات الدولية في مختلف مجالات القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المترتبة على العضوية في منظمة التجارة العالمية، والاتفاقات التجارية والمالية والاستثمارية والتعاونية، واتفاقات المساعدة المتبادلة في المسائل المدنية والجنائية، والإنفاذ المتبادل لقرارات المحاكم، وقانون الأمن الدولي، وقمع الجرائم العابرة للحدود والنضال ضد الإرهاب الدولي، وقانون الجو والبحر، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها. وإن استخدام الجزاءات الانفرادية كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية وأداة من أدوات السياسة الخارجية عمل غير قانوني بموجب القانون الدولي؛

(ب) وفقًا لمبدأ العناية الواجبة، كفالة تنفيذ الاتفاقات الدولية بجميع أنواعها وفقًا لقانون المعاهدات الدولية. ولا يُسمح بسحب التعليق من جانب واحد كشكل من أشكال الجزاءات الانفرادية ما لم يؤدّى ذلك وفقًا لقانون المعاهدات الدولية؛

(ج) استخدام وسائل الحماية الدبلوماسية لحماية حقوق المتضررين من الجزاءات الانفرادية؛

(د) إنشاء أدوات للمساعدة القانونية المجانية للأفراد المتضررين لرفع قضايا تتعلق بالجزاءات على الصعيدين الوطني والدولي.

68 - ينبغي للدول الفارضة للجزاءات والمنظمات الإقليمية:

(أ) التأكد من أن جميع وسائل الضغط الانفرادية لا تنتهك التزاماتها الدولية وتبقى في حدود التدابير المضادة وفقاً لقانون المسؤولية الدولية. وجميع التدابير التي لا تتفق مع المتطلبات المذكورة أعلاه والتي لم يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مباشرة تشكل تدابير قسرية انفرادية ويجب إلغاؤها؛

(ب) توفير إمكانية اللجوء، دون أي تمييز، إلى الحماية القضائية لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتأثرة بالجزاءات الانفرادية، ووسائل إنفاذها والامتثال لها، من خلال إجراءات ميسورة وسريعة وواضحة وشفافة، مع إمكانية الحصول على المساعدة القانونية من دون تكبد تكلفة غير معقولة، وطلبات الترخيص، واستخدام المعلومات الاستخباراتية، بغض النظر عن لشرط الوطني لنظم الجزاءات الانفرادية؛

(ج) ضمان تنفيذ الاتفاقات الدولية بجميع أنواعها وفقاً لقانون المعاهدات الدولية ومبدأ العناية الواجبة. ولا يُسمح بسحب التعليق من جانب واحد كشكل من أشكال الجزاءات الانفرادية ما لم يؤدّى ذلك وفقًا لقانون المعاهدات الدولية ؛

(د) ضمان عدم اعتبار ممارسة الخدمات القانونية في قضايا الجزاءات جريمة مدنية و/أو جنائية للمحامين حفاظاً على سلامة الاختصاصيين القانونيين. ولا يجوز أن يواجه المحامون أي مخاطر تسيء إلى سمعتهم في مثل هذه القضايا؛

(هـ) إلغاء جميع التشريعات الوطنية التي تهدف إلى تجريم أو معاقبة التحايل على أنظمة الجزاءات باعتبارها تتعارض مع معايير المحاكمة العادلة وافتراض البراءة؛

(و) التوقف عن ممارسة اعتماد الوثائق التوضيحية أو التفسيرية غير الملزمة المتعلقة بالجزاءات، لأنها تؤدي إلى تفاقم حالة الغموض والالتباس وتؤدي إلى الامتثال المفرط على نطاق واسع؛

(ز) إلغاء أي تمييز على أساس الجنسية، أو الأصل، أو مكان الإقامة، أو الهاتف، أو عنوان بروتوكول الإنترنت في البلد الخاضع للجزاءات، أو وجود أي صلة أخرى بهذا البلد، والتصدي لأي تمييز من هذا النوع من خلال ترسيخ إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة؛

(ح) السماح بتعيين الأعضاء الجدد في هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية من أجل استئناف عملها كآلية معتمدة لتسوية المنازعات في ميدان التجارة.

69 - ويجب على المحكمة الجنائية الدولية تيسير التعجيل بممارسة ولايتها القضائية في قضية *فنزويلا ثانيا*[153] لتقييم الأثر الإنساني للجزاءات الانفرادية ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها، حيث يمكن أن ترفع قضايا مماثلة من قبل دول أخرى، مثل الجمهورية العربية السورية، التي تعاني من أزمة إنسانية مدمرة تفاقمت بشكل كبير بسبب استخدام الجزاءات الانفرادية.

70 - وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول الفارضة لجزاءات في نطاق معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة كوسيلة لضمان اللجوء إلى العدالة ووسائل الانتصاف الفعالة. ولا يجوز أن يكون الوصول إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات في قضايا الجزاءات مشروطاً باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، حيث لا يستطيع الأفراد المتضررون اللجوء إلى العدالة بشكل مجدٍ.

71 - ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(153) انظر www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/200212-venezuela-referral.pdf; see also www.icc-cpi.int/venezuela-ii.

(أ) التصدي لمسألة عرقلة ممارسة الحق في محاكمة عادلة، وافتراض البراءة، واللجوء إلى العدالة والحق في الانتصاف عندما تتأثر حقوق الإنسان بالجزاءات الانفرادية، ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها؛

(ب) تعديل التعليق العام رقم 32 (2007) ، بشأن المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، من أجل إيلاء الاعتبار الواجب للتحديات والعوائق التي تحول دون اللجوء إلى العدالة في مواجهة الجزاءات الانفرادية ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها.

72 - ويتعين على الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التصدي لمشكلة مشروعية الجزاءات الانفرادية الأولية وأثرها الإنساني، ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها في إطار المناقشات الأوسع نطاقا عن الولاية خارج الحدود الوطنية، والتوسع في استخدام الوثائق المعقدة غير الملزمة وغير القانونية التي تفسر نظم الجزاءات، والتحديات التي تواجه اللجوء إلى العدالة باعتبارها تشكل تهديدا لسيادة القانون.

73 - ويجب على جميع أصحاب المصلحة تقييم إمكانية وخوارزمية إنشاء آلية للمساءلة والانتصاف لضحايا الجزاءات الانفرادية ووسائل إنفاذها والامتثال المفرط لها من جانب الدول الثالثة والجهات الفاعلة الخاصة على أساس بيانات الرصد التي تجمعها الدول والجهات الفاعلة الأخرى كوسيلة لضمان اللجوء إلى العدالة والانتصاف الفعال لحقوق الإنسان المنتهكة بالجزاءات الانفرادية.